قضية مصرية امام محكمة طيبة

اثر قوانين قدماء المصريين في القوانين الحديثة

يذكر العالم فضل مصر على القوانين المستعملة في اوربا التي استمد منها القانون المصري الحديث وقوانين الدول الاخرى احكامها ويقولون انها من تراث الرومانيين وان القانون الروماني تكون من نفسه مستقلا بذاته وان الرومان هم الذين احدثوا قواعده واوجدوا اصوله ومبادئه ولكن المباحث العلمية الحديثة قد دلت باوضح بيان واجلى برهان بان القوانين الرومانية المعتبرة اساسا بني عليها القوانين المستعملة الان ترجع الى تلك القوانين التي وضعها قدماء المصريين ويرجع الفضل في هذا البحث الى علماء الالمان الذين اوقفوا حياتهم على دراسة القوانين عند الامم القديمة عامة وعند قدماء المصريين خاصة وحقيقة المنابع التي استقت القوانين الحديثة منها مبادئها .

كانت القوانين المصرية في دورها الاول اي من عهد (مينا) الى عهد (بوخوريس) الذي حكم مصر في عهد الاسرة الرابعة والعشرين « القرن الثامن قبل الميلاد » ذات صبغة دينية مشبعة بروح العدل ومكارم الاخلاق . فكان الشعب المصري مقسما الى طبقات على رأسها الاسرة المالكة وهذه الطبقات هي الامراء والكهنة والجند والمزارعون والصناع ثم العبيد وكانت هنالك سجلات تقيد فيها اسماء الافراد وبيان انواع اعمالهم والجهات التي ينتمون اليها حتى لا يحصر الاهالي جل اهتمامهم في جهة دون اخرى وهذا النظام المبني على تقسيم العمل وارتباط الانسان بعمل نشأته مهنة اسرته كالانسجام العقد الاجتماعي وتماسك افراد الامة ورقيها اجتماعيا واقتصاديا وفنيا وضامنا لتوزيع الفلاحين على الاراضي الزراعية . وكانت كل طبقة من طبقات الامة عبارة عن مجموع اسرات وعلى رأس كل اسرة ربها وله سلطة واسعة على اهل داره

والذي نفس محمد بيده، لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها . وكان صفوان بن امية نائما على رداء له فجاء نفر منهم فاستلوه من تحت رأسه فاتي به الرسول فامر بقطعه . فقال يارسول الله اعلى ردائي تقطعه ؟ اني اهبه ؛ قال فهلا قبل ان تأتيني .

انتهت

قانون المطلقات

اتسع نطاق دعاوي الطلاق في البلاد الانكليزية حتى ضاق القضاء بها ذرعاً فلم تأت الحكمة العليا اخيراً من قانون دعت قانون طلاق للفقراء وذلك . فقد اشارت به لجنة عالية مشكلة برئاسة القاضي لوبنس . اما الغاية منه هي تقديم المساعدة المادية للنساء والواتي لا يستطعن اقامة الدعوى بل زواجهن لضيق ذات يدهم . وقد تراكمت دعاوي الطلاق في الاونة الاخيرة في المملكة البريطانية بشكل يسترعي النظر وبلغ مجموع ما يتعلق بالفقيرات منها منذ ١٩١٤ الى ١٩٢١

دعوى		
١١٣	مرفوعة بمحكمة الاستئناف	
١٣١٩	« « ثانسري	
٣٤٣٦	« « جلالة الملك	
٢٣٩٦٧	« « الطلاق	
٢٦٨٣٥	الجملة	

وبلغ معدل ما صرفته وزارة المالية من قبيل المساعدة في هذا السبيل ثلاثة آلاف جنيه انكليزي سنويا في تسعة عشر مدينة فقط . وكان من المعتاد سماع دعاوي الطلاق في المحاكم الحوالية بعد ان يوكل الزوج والزوجه المحامين عنهما ويمثلان التوكيل في دائرة مدينة لوندره . ويؤخذ من احصاء اخير ان الحرب العامة انتجت في سنة ١٩١٩ سبعة الاف دعوى طلاق وانه فصل في خلال احدى عشر شهراً بالقبول وسبعماية واربعة وثلاثين قضية .

آلت الى فرعون بسبب ما حصل من القحط الشديد في البلاد المصرية وما جاورها وكان الاهالي يزرعون الاراضي ويدفعون خمس المحصول الى خزينة الملك اما الكهنة فقد احتفظوا بملكية اراضيهم وفي عهد الاسرة الثامنة عشر تحققت سلطة الملك وقوي نفوذ الكهنة واعلنت ملكية الاراضي في مصر العليا لتحتمس الاول الحاقي بمصر السفلى وبقي الحال على ما كان عليه . كان الفلاحون يزرعون الاراضي ولم يكن لهم من الحقوق سوى حق الاستعمال وحق الاستثمار ولما كانت العناصر المكونة لحق الملكية هي حق الاستعمال وحق الاستثمار وحق التصرف يتبين انه حتى ذلك العهد لم تعرف في مصر الملكية الفردية العقارية .

اما في التعهدات فلاصطباغ هذا الدور بالصبغة الدينية كانت تتم بيمين يصدر من المتعهد للمتعهد له بانه سيؤدي اليه ما اتفقا عليه وكانت صيغة العقد شفهية ويشترط حضور عدد من الشهود . وقد نقل الرومانيون عن مصر طريقة التعاقد على هذا الوجه . وفي عهد رعمسيس الثاني اتسع نطاق المعاملات وابرمت المعاهدات مع البلاد الاجنبية ومنح رعاياها الدخول في البلاد وظهر لذلك الدليل الكتابي لاثبات العقود . ولما جاء الملك بوخوريس الذي به يبتدىء الدور الثاني لقوانين المصرية اخرج القانون من دائرته الدينية والسبغه ثوباً مدنياً يتفق مع الرقي والحياة العملية . فادخل التعديلات الآتية على احكام الاحوال الشخصية (١) منح رب الاسرة سلطة واسعة على جميع افرادها فكانوا مثلاً ملزمين بالوفاء بالتعهدات التي يتعهد هو بها (٢) ازال عن عقود الزواج الصبغة الدينية وجعل مدنياً فقط واكتفى برضاء المتعاقدين كبقية العقود (٣) اعترف للمرأة بحقوق كثيرة كحق الرهن العام على جميع اموال زوجها ضماناً لما لها عليه من الحقوق .

اما نظام الملكية العقارية فادخل الملك بوخوريس عليها نظاماً جديداً وسن قانونه المعروف بقانون العقود وحق امنية الامة بتقرير حق الافراد والاعتراف لهم بحرية التصرف بعقود عرفية اسبغ انه كان موئيداً لحق الملكية الفردية العقارية واعترف بها رسميا الملك امازيس (الاسرة السادسة والعشرين) ومن بين اوراق

من مظاهر توارث الحرف غير ان ذلك لم يمنع الاولاد من ان يكون لهم مال خاص بهم وكان ان المجاربة المرزوق لها من سيدها يعتبر ولدا شرعياً . ويكون حرا اي ان الابن في حالة الزواج الغير الشرعي ينسب الى ابيه لا الى امه ويتصف بصفة الاب اما الزواج فكان على نوعين زواج مدني يتم طريق اشتري بالمساومة كالزواج الروماني المسمى « كومبتس » وزواج ديني يعقد على يد احد الكهنة بالمعابد ويقابله عند الرومان الزواج بواسطة وكانت الصلات الزوجية متينة مبنية على الاحترام والحب المتبادلين ومنذ عهد الاسرة الثانية عشرة كان للزوجة حرية التصرف في اموالها وكان تعدد الزوجات مباحا وكان المتبع بين الزوجين في بلاد النيل المسالمة احترام الشروط المتفق عليها عقد الزواج ولا يخرج نظام تلك العلاقة عن حال من ثلاثة . (١) الاتفاق على فصل مال كل منهما عن مال الاخر وفي هذه الحالة يجوز للزوجة التصرف في مالها بدون اجازة زوجها وهي كما تنص الشريعة الاسلامية (٢) الاتفاق على تخصيص بعض او كل مال الزوجة للمساعدة على معيشة الاسرة وفي هذه الحالة يكون للزوج حق الانتفاع باموال الزوجة وعليه ردها اذا انحل الزوجان وهي (كالدوتا) المستعملة عند الرومانيين قديما والتي لا زالت مستعملة في اوربا (٣) الاتفاق على جعل المال شركة بينهما وفي هذه الحالة تتبع معها احكام الشركة . هي كما يدل عليها القانون الفرنسي بان مال الزوجة يندمج في مال الزوج ويصبح المال شائعا بينهما بمجرد عقد الزواج وكانت نفقة الاسرة واجبة على ابنها والنفقة واجبة على ابنته ونفقة الزوجة واجبة على زوجها اما نظام الملكية العقارية لم يتفق العلماء على حقيقتها فيما بين العصور الاولى وعهد الاسرة السادسة عشر لان الادلة الاثرية التي عثر عليها للان ليست واضحة وضوحا جليا . يرى الاستاذ (بيجو) ان مصر كانت مقسمة الى ولايات صغيرة تشبه المديريات يحكمها امراء . وكانت الاراضي ملكا للموتى يقطعها لهم الملك سمي هذا العهد بعهد الاقطاعات وكانت الرقبة موزعة على الارض توزيعا محكما حتى يتيسر زراعتها واستثمارها بطريقة منظمة وكان المحصول يسلم لخزينة الملك بعد سد حاجات الزارعين اما بعد الاسرة السادسة عشر فقد ورد بالتوراة في قصة يوسف ان ملكية الاراضي

ضابط من الدرجة الثانية [illegible]

الموضوع انه في يوم [illegible] ان طيموس او حدان [illegible] المضروب وعمه [illegible] هذه الحكمة لاحد المذكور المقص وبيده الكاس نهاية مدة الحجر من تسليم الى . وبعد ما مكنه في ليلة الى الخروج منه وان يتنازل عنه الذي ملكه حيث حضور ايام الحاكم الاخرى لاجل حضوره في مدة [illegible] ان يتنازل عليه كان يشتغل الزراعة واجل كان المدعي كان يحضر في مدة [illegible] بعمل وظيفته الى ان تعرف احد هذه الحكمة [illegible] وعمه التسليم المنزل مهو مذكور في [illegible] بر له مالكا مطلقا بالارض [illegible] وكان كل واحد منهما يزرع الاراضي والجميع والعقود والتواريخ المثبتة لصحة تملكه المنزل متمسكا بعض الحاكم العام والمنزل [illegible] اثناء المزاحمة على بعض المواضع التي فيها على حق [illegible] على كثير من القضاة واعلم من اشرف الوظيفة

ثم صدر الحكم في العاشر من الشهر المذكور وفض بعدي المتداعي اليوناني واحقية ورد من المنزل [illegible] والمزاحمة فيها بدعوى اليوم [illegible] المعمل به الى اليوم في جميع [illegible] يسجل لمصر

الرديء التي عثر عليها عقود ايجارات اواضي زراعية بين الافراد ترجع الى هذا العهد .

ولم يقتصر اصلاح بوخوريس التشريعي على ذلك بل تناول ايضاً التعهدات . فخص بالذكر منها ما يأتي (١) فرر مبدأ انعقاد بالكتابة فلا يجوز اثبات مدعي به ناشأ عن عقد الا بالكتابة او الاقرار (٢) حدد الفوائد (٣) حرم اكراه المدين الجسمي في وقصر التنفيذ على اموال المدين . وقد انتشرت في هذا الدور عقود البيع والشراء والايجار والاجارة والقرض وكانت كلها في غاية الاحكام . وفي الدور الثالث الذي يبتديء من عهد الاسرة الثانية والعشرين امر الملك (تعوريث) بتكوين لجنة لتنقيح القوانين المعمول بها واد خل التعديلات الاتية (١) . سريان الفوائد من يوم حلول ميعاد الدفع (٢) الاعتراف بعقد الرهن .

يتبين من هذه الجملة التاريخية ان قدماء المصريين عنوا بالقوانين عناية كبرى فتفنن مع مدنيتهم وحضارتهم حتى قال عنهما (ديودور) الصقلي انها كانت جديرة بالاعجاب . واعجب بها العالم فملادتفارنة فالون الاثني عشرة لوحة الذي هو اساس القوانين الرومانية نجد تشابهاً عظيماً بينه وبين قانون (امازيس) وليس هذا التشابه وليد الصدفة اذ من المعلوم ان رسل رومه الذين توجهوا الى البلاد اليونانية بغية تحرير قانون الاثني عشرة لوحة اخذوا كثيراً من قانون (سولون) المسمى من قانون (وخوريس) وكان قانون (امازيس) مروفاً ايضاً في بلاد اليونان . اما فيما يختص بالمرافعات والاجراءات كانت في الغالب تحريرية وكانت الطلبات تعرض في مذكرات ولكل من طرفي الخصوم حق في الرد عليها وعلى ذلك تداول القضاة ثم ينطق الرئيس بالحكم واني اورد على سبيل المثال ملخص دعوى نظرت بالمحكمة الكبرى بمدينة طيبة في ديسمبر سنة ١١٧ قبل المسيح (كتاب الارشيف لاحمد بك كمال ص ١١٣)

تقدمت هذه الدعوى الى محكمة طيبة بصفة المسئولة برئاسة (هيركين) محكمار الحفر ومحاكم قسم الفواخير ورئيس حياة الاموال بالقسم المذكور وقدم كل من (بوليمون هيركين) الجمار (وأبوليونيوس هوموجين) بصفة الملك (و بامكرات)

الصلاحية — اذا وقع احدهم الشرطي او ضربه ضرباً خفيفاً فلا يجوز له الانتباه لسلاحه و يجب عليه ان لا يمزج بين الصلاحية والوسيلة فالمدافعة لا تكون مشروعة الا عند اقتضائها . وعلى الشرطي ان يبذل ما في وسعه لكبح جماح المعتدي اما اذا امتثل واستمر الشرطي بانهال عليه بالضرب فيكون قد عرض نفسه للجزاء وتخطى حدود المدافعة المشروعة الى طريقة القهر والاجبار

يظن كثيرون من رجال الضابطة ان لهم الصلاحية في اطلاق العيارات النارية على المجرمين الفارين بعد انذارهم ودعوتهم للوقوف . نعم انه يجوز لهم ذلك غير ان العمل لا يخلو من محاذير جمة وخير للشرطي ان يعدل عن هذا الامر لئلا تصيب عياراته احد المارة الابرياء او بقابله النار بالمثل فيقتل او يجرح و يستفيد المطارد من حق المدافعة المشروعة . فمهمة الشرطي اذن تقتصر على القاء القبض على المجرم الفار بالمطاردة والاستنجاد .

الحالات التي يجوز فيها الدفاع المشروع — يجوز للدفاع المشروع في منع تسلق الحواجز وهدم جدران مداخل البيوت وفي الاماكن المأهولة والمحال الملاصقة للبيوت وفي مقاومة اللصوص الذين يتهيون فسراً . واذا قتل رجال الضابطة او اي شخص من الناس احد اللصوص اثناء تسلقه الجدران او حين كسره نافذة او باباً فالقاتل يستفيد ايضاً من حق المدافعة المشروعة كذلك يستفيد ايضاً من هذا الحق الذين يقتلون الاشقياء المسلحين حين تعرضهم لقطار بمسافر او سرقتهم محزناً .

التحريك — تزول المسئولية التي تستوجب العقاب بوجود بواعث المدافعة المشروعة اما التحريك فهو من الاعذار المخففة التي تخفض درجة العقاب و يستند اليه رجال الضابطة في ظروف عديدة . والتحريك ينبعث عن الضرب العنيف والقهر المشدد عن تسلق حواجز البيوت وجدران الاماكن المحمية بها وفي مثل هذه الحالة لا يصح الدفاع الذي يفضي الى الجرح او القتل كما هي الحال في الدفاع المشروع ولما كان التحريك يهيج غضب المتحرك و يفقده حريته انتفى وقوع الجرح او القتل الناجم عنه حين ظهور غضب المحرك قبل ان يفسح المجال للتفكير لكي يستفيد من